

. الشكل القانوني للمؤسسة،

. اسمها الاجتماعي،

. طبيعة نشاطها،

. مقرها الاجتماعي،

. هوية ممثلها القانوني،

. السيرة الذاتية للأعوان المنتدبين،

. شهادات تخرج الأعوان المنتدبين.

وتسجل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة التي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار بقائمة تمسكها للفرض وتعلم المؤسسة المعنية بمآل مطلبها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الملف.

الفصل 3 - يتعين على مؤسسة الخدمات في مجال الطاقة عند ممارسة نشاطها أن تمدّ الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بنسخة من عقود التأمين على المخاطر المرتبطة بعدم تحقيق الاقتصاد في الطاقة التي تعهدت بضمانه وذلك فور إبرامها.

كما يتعين على مؤسسة الخدمات في مجال الطاقة المسجلة بالقائمة أن تمدّ الوكالة سنويا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وأن تقوم بإعلامها بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بملف تسجيلها وذلك في أجل شهرين من تاريخ حدوث التغيير.

الفصل 4 - يمكن للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أن تشطب اسم مؤسسة الخدمات في مجال الطاقة من القائمة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وذلك في الحالات التالية :

. إذا لم تبرم المؤسسة عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القرار،

. إذا لم تحترم المؤسسة الشروط المتعلقة بممارسة النشاط طبقا للفصل 3 من كراس الشروط المصاحب لهذا القرار،

. إذا لم تعلم المؤسسة الوكالة بالتغييرات التي تطرأ على البيانات الخاصة بالتسجيل في الأجل المحددة.

وفي صورة شطب اسم المؤسسة من القائمة، تبلغ الوكالة فوراً المسؤول عن المؤسسة المعنية أو ممثلها القانوني بقرار الشطب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2005.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 سبتمبر 2005 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 والخاص بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 الفصول 2 و3 و4 في ما يلي نصها :

الفصل 2 - يتعين على كل مؤسسة ترغب في ممارسة نشاط مؤسسة خدمات في مجال الطاقة أن تودع لدى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ملفا قصد تسجيلها بقائمة مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة.

ويتضمن الملف المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل المعلومات والوثائق التالية :